آثار حكم شهر الإفلاس المتعلقة بشخص المدين في التشريع التجاري الجزائري

د/ شبري عزيزة
أ/ مناصرية حنان
جامعة بسكرة

الملخص :

إن الهدف الأساسي من تنظيم أحكام الإفلاس وتطبيقها على المدين المفلس هو حماية دائنيه وتحقيق المساواة فيما بينهم، ويكون هذا بالحفاظ على أمواله ومنعه من إخراجها من الضمان العام لدائنيه.

وبغرض تحقيق هذا الهدف فقد استخدم المشرع عددا من الوسائل أراد بها ردع المدين وجعله يتصرف بحكمة، فلا يندفع في تيار المضاربات التجارية وإبرام صفقات وهمية فيلحق الضرر بنفسه وبدائنيه. وعليه فقد رتب المشرع الجزائري آثارا قانونية بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس متعلقة بشخص المدين، ورغم أن بعض هذه الآثار لاتتسم بالطابع المالي إلا أن تحققها يساعد في الحفاظ على أموال الدائنين ويمنع المدين من العبث بحقوق دائنيه أو سعيه لضياعها، ومن هنا يكون لهذه الآثار مردود على الدائنين.

Résumé:

Le but essentiel d'avoir organisé les dispositions de la faillite et de l'appliqué vis à vis le débiteur, c'est de protéger ses créanciers et assurer l'égalité entre eux tout en préservant ses biens qui constituent le droit de gage général vis à vis ses créanciers .pour réaliser ce but,le législateur Algérien a créée des moyens afin de dissuader le débiteur et de l'empêcher de conclure des actes qui puissent être une atteinte à lui et aux créanciers et parmis ces moyens les effets juridiques relatifs au jugement déclaratif de la faillite,pourtant que ces effet n'ont pas tous le caractère financier,elle peuvent aider à préserver les biens des créanciers et empêcher le débiteur de mettre les droits des créanciers en jeu.

مقدمة:

يقوم القانون التجاري على الثقة والائتمان بين التجار، وعلى السرعة في المعاملات التجارية، وقد يحدث من وراء هذه المعاملات أن يتعرض أحد التجار لاضطراب في مركزه المالي بسبب عجزه عن دفع ديونه، مما يخول الحق لدائنيه في المطالبة بأموالهم.

لذلك عهد المشرع إلى دعم هذا الائتمان عن طريق الزيادة في ضمانات الدائنين، وتوقيع جزاءات صارمة على من يخل به، وذلك بإقرار نظام خاص بفئة التجار سواء كانو أشخاصا طبيعية أو معنوية ألا وهو نظام الإفلاس، حيث يهدف هذا النظام إلى تصفية أموال التاجر المتوقف عن دفع ديونه تصفية جماعية وتوزيع ناتج هذه التصفية على الدائنين كل بحسب نصيبه.

وحماية لهذا الهدف فقد رتب المشرع على صدور حكم شهر الإفلاس عدة آثار بالنسبة للمدين منها ما يتعلق بذمته المالية ومنها مايتعلق بشخصه، إلا أن هذه الدراسة ستخصص فقط لبيان آثار حكم شهر الإفلاس المتعلقة بشخص المدين، حيث تكمن أهمية هذه الآثار على أنها في حقيقة الأمر آثار عملية في حياة المفلس، حيث تؤثر على حاضره ومستقبله التجاري، وبالتالي فهي تؤثر على النشاط الإقتصادي والحركة التجارية برمتها.

ولدراسة هذا الموضوع كان لابد من طرح الإشكالية الآتية:

إذا كان المشرع الجزائري قد وضع نظام الإفلاس لحماية حقوق الدائنين ودعم الائتمان التجاري باعتباره أساس المعاملات التجارية، فقد وضع العديد من النصوص القانونية التي تنظم الآثار المتعلقة بشخص المدين، ولهذا وجب معرفة هذه الآثار، وما مدى نجاعتها في حماية حقوق الدائنين وتحقيق المساواة بينهم.

للإجابة على هذه الإشكالية نعتمد التقسيم التالي:

المبحث الأول: الآثار المقررة لمصلحة المدين

تتمثل آثار حكم شهر الإفلاس المتعلقة بشخص المدين والمقررة لمصلحته في تقرير إعانة مالية للمفلس وعائلته، وإمكانية استخدامه أثناء قيام عملية التفليسة، وتقرير إجراء الصلح بينه وبين دائنيه متى توافرت شروطه. وهذا ما سيتم دراسته من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تقرير إعانة مالية للمفلس وعائلته

يؤدي صدور الحكم بشهر الإفلاس وبقوة القانون إلى غل يد المدين المفلس عن التصرف في جميع أمواله الحاضرة والمستقبلية.

لذلك فقد رتب المشرع الجزائري كغيره من المشرعين (1) أثرا آخر له علاقة بشخص المدين يتمثل في تقرير إعانة له ولعائلته من أموال التفليسة، من أجل تمكين المفلس من إعانة نفسه وأسرته والإنفاق منها على ضرورات الحياة، لأن اعتبارات العدالة الإنسانية تقتضي ذلك (2). وهذا

ما قضت به المادة)1/242 من القانون التجاري الجزائري) (3) والتي تنص على أنّ:» للمدين أن يحصل ولأسرته على معونة من الأصول يحددها القاضي المنتدب بأمر بناء على اقتراح وكيل التفليسة ».

يتضح من نص المادة أعلاه بأن المشرع قرر إعانة للمفلس من أمواله متى كان في حاجة إليها، ويكون للقاضي المنتدب وحده حق تقريرها، بحيث لو كان للمفلس مصدر رزق يرتزق منه فلا يكون له الحق في الإعانة كونه استطاع الحصول على عمل أو تكفل أحد أبنائه أو زوجته بالإنفاق عليه، أما إذا وجده في حالة عوز مالي ولم يَعُدْ أمامه ثمة وسيلة أخرى للكسب والإنفاق على عائلته (4)، فتقرر له الإعانة من أموال التفليسة (5).

ويقوم بطلب هذه الإعانة الوكيل المتصرف القضائي الذي يقترحها على القاضي المنتدب، فيقدر هذا الأخير الطلب حسب ظروف المدين، فإذا قررها يجب عليه أن يراعي في ذلك مركز المدين المالي، وأسلوب معيشته، وكذا عدد الأشخاص المتكفل بهم مع مراعاة أيضا تعيين مقدارها (6)، وليس للدائنين حق التدخل في تحديدها، غير أن لهم حق الطعن فيها، كما لغيرهم من الأطراف بما في ذلك زوجة المفلس وأبنائه الذين هم تحت كفالته حق الطعن فيها إذا كانت قيمتها ضئيلة لا تكفي لمعيشتهم، كما أنّ للوكيل المتصرف القضائي حق الطعن متى كان مبالغ فيها (7).

وتكون الإعانة في شكل مبلغ نقدي يستخرج من أموال المفلس، يسلَّم له أو لأحد أفراد أسرته دفعة واحدة أو على دفعات كل شهر أو كل أسبوع حسب ما يقرره القاضي المنتدب (8)، وإذا كان للمفلس عدة محلات تجارية فقد تترك له حرية التصرف في إحدى هذه المحلات كإعانة له، وفي حالة عدم وجود نقود كافية للإعانة وجب بيع مال من أموال المفلس للحصول على النقود. (9)

وتجدر الإشارة بأنّ تقرير الإعانة للمدين وعائلته يعدُّ أثرًا متعلقًا بالمدين المفلس لا بالمدين المستفيد من التسوية القضائية (10)، رغم النص على هذا الأثر في الفصل الخامس الخاص بآثار الحكم بشهر الإفلاس والتسوية القضائية في قسم الآثار المتعلقة بالمدين دون تحديد لصفة المدين مفلسًا كان أو مستفيد من التسوية القضائية (11).

وحتى نص المادة (1/242 ق.ت.ج) المذكورة سابقا لم تحدد صفة المدين، إلاّ أنّ هذا الأثر يتعلق بالمدين المفلس، لأنّ حكم الإفلاس يؤدي إلى غل يده عن إدارة أمواله، ويحل محله الوكيل المتصرف القضائي في إدارة هذه الأموال (12)، عكس المدين المستفيد من التسوية القضائية وإنْ كان يعتبر كالمفلس من الناحية القانونية لكن لا تغل يده عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، ويجوز له بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي التصرف في أمواله (13)، وإنْ كانت هذه المساعدة إجبارية طبقا لنص المادة (244-1-3 ق.ت.ج). لذلك فإنّ تصرف المدين في أمواله في نظام التسوية القضائية يمكّنهُ من مواجهة حاجيات معيشته، فلا محل هنا للإعانة (14).

المطلب الثاني: الإذن باستخدام المفلس

تنص المادة (2/242 ق.ت.ج) على أنّه: « ويجوز الإذن باستخدامه تسهيلا للتسيير في حالة الإفلاس بأمر من القاضي المنتدب » .

يتضح من نص هذه المادة بأنه يمكن استخدام المفلس أثناء فترة إفلاسه وذلك تسهيلا لسير عملية الإفلاس، لأنه قد يكون لديه معلومات عن أمواله لا يعرفها الوكيل المتصرف القضائي، فيطلب هذا الأخير الإذن من القاضي المنتدب إذا رأى ضرورة لذلك (15)، وتجدر الإشارة بأنّ الإذن باستخدام المفلس يكون ضروريًا فقط في حالة استخدام هذا الأخير لأموال التفليسة، أما إذا كان المفلس يستطيع أن يحصل على عمل خارج أموال التفليسة فهو لا يحتاج إلى إذن، ولا دخل للوكيل المتصرف القضائي بشأنه في هذه الحالة، استنادا إلى كون غل اليد ليس من قبيل نقص الأهلية ولا الحجر على المدين (16)، وإنما يكون الحجز على أمواله فقط دون شخصه، كما يجوز له أيضًا في حالة التسوية القضائية (*)استغلال مؤسسته التجارية أو الصناعية، وذلك بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي وإذن القاضي المنتدب، أما في حالة الإفلاس لا يكون له ذلك إلا بعد إذن المحكمة بناء على تقرير القاضي المنتدب بإثبات أن المصلحة العامة أو مصلحة الدائني تقضي بذلك وهذا ما نصت عليه المادة (277 ق.ت.ج) (17).

المطلب الثالث: تقرير الصلح بين المفلس ودائنيه

يعتبر الصلح الحل الأمثل للمدين والدائنين معًا لأنه ينطوي على منفعة خاصة لكليهما فيستفيد المدين من فرصة جديدة للنهوض بتجارته، ويضمن للدائنين الحصول على أكبر قدر من حقوقهم، ومنفعة عامة للمجتمع تتمثل في المحافظة على المشروع التجاري والنشاط الاقتصادي (18).

وبالنسبة للحالات التي يمكن أن يبرم فيها الصلح، فإنه يتبين من المادة (317 ق.ت.ج) بأنّ الصلح القضائي (19)يبرم في حالة التسوية القضائية ولا يمكن أن يتحقق في الإفلاس، ذلك أن المشرع رتب اقتراح الصلح على قبول المدين في التسوية القضائية، لأن أهم ما يميز هذه الأخيرة عن الإفلاس هو الصلح (20).

ومن بين الإجراءات الواجب اتباعها في الصلح القضائي طبقا للمادة (314 ق.ت.ج)، فإنّه في حالة قبول المدين في تسوية قضائية يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم في مدى)3 أيام) التالية لإقفال كشف الديون، وإنْ كان ثمة نزاع ففي مدى)3 أيام(من القرار الصادر من المحكمة، وذلك بإخطارات تنشر في الصحف المختصة بالإعلانات القانونية، أو برسائل يوجهها الوكيل المتصرف القضائي بصورة فردية مع الإشارة إلى أنّ هدف الجمعية هو إبرام صلح مع المدين (21).

وغرض المشرع من هذا الإجراء هو تمكين المدين من تصحيح مركزه المالي والمحافظة على ائتمانه التجاري، خاصة إذا كان إفلاسه خارج عن إرادته، كأن يكون إفلاسه بسبب أزمة اقتصادية في البلاد، أو بسبب منافسة تجارية كبيرة (22) .

ويتم الصلح بالاتفاق بين المدين المفلس والدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا أو وقتيا، مع توفر شرط الأغلبية العددية من هؤلاء، على أن تكون ديونهم تساوي (3/2) مجموع الديون المقبولة، ولا تحسب الديون الممتازة أو المضمونة برهن أو حق تخصيص، وذلك طبقا لنص المادة (319 ق.ت.ج)(23) ، ويشترط المشرع توافر الأغلبيتين (العددية والديون) لمنع تعسُّف الدائنين بعددهم أو بقيمة ديونهم، وذلك إعمالا لمبدأ المساواة بينهم.

وإذا تم الاتفاق على الصلح والمصادقة عليه من قبل المحكمة وأصبح حكم المحكمة حائز لقوة الشيء المقضي فيه، تتوقف مهام الوكيل المتصرف القضائي ويسترد المفلس حريته في إدارة أمواله والتصرف فيها، وهذا ماقضت به المادة (332 ق.ت.ج) (24).

بناء على ما تقدم يتضح بأن المشرع الجزائري بالرغم من صرامته على المدين المفلس، إلا أنه من زاوية أخرى ولاعتبارات إنسانية وفر له الحماية اللازمة التي يستحقها، فقد حاول أن يجنبه حالة العوز التي قد تؤدي به وبأسرته إلى الهلاك خاصة وأنّ يده قد غلّت تماماً عن التصرف في أمواله، وهذا من خلال تقرير إعانة له ولعائلته من أموال التفليسة، كما منحه المشرع حق طلب إبرام عقد الصلح مع دائنيه خاصة إذا كان المدين قد تقدم من تلقاء نفسه إلى المحكمة بطلب شهر إفلاسه خلال)15 يوما (التالية لتوقفه عن دفع ديونه الحالة وهذا ما قضت به المادة (215 ق.ت.ج).

المبحث الثاني: الآثار المقررة في غير مصلحة المدين

إلى جانب آثار حكم شهر الإفلاس المقررة لمصلحة المدين والمتعلقة بشخصه فإن هناك آثارا مقررة في غير مصلحته، وتتمثل في إمكانية تعرضه للمسؤولية الجزائية إذا اقترن الإفلاس بأفعال تنطوي على الغش أو التقصير، وحرمانه من بعض الحقوق المدنية والسياسية، وكذا تقييد حريته في بعض الأحيان. وهذا ما سيتم التطرق إلى دراسته في المطالب الآتية:

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للمدين المفلس

إذا كان الإفلاس في حد ذاته لا يعتبر جريمة معاقبا عليها، إلا أنّ القانون يقضي بالعقاب متى اقترن الإفلاس بأفعال تنطوي على تدليس أو خطأ جسيم، وذلك لما تتضمنه هذه الأفعال من إضرار بالدائنين (25). فالإفلاس المقترن بالتدليس وكذا الإفلاس الذي ينطوي على خطأ جسيم أو ما يسمى الإفلاس بالتقصير كلاهما يعتبران جريمتين من جرائم الإفلاس التي ترتكب من قبل المفلس (26)، وهذا طبقا لنصوص القانون التجاري الجزائري المواد (370–371 ق.ت.ج تنص

على جريمة الإفلاس بالتقصير) والمادة (374 ق.ت.ج تضمنت جريمة الإفلاس بالتدليس)، وعليه سيتم التطرق لكل جريمة على حدى في الفروع الآتية:

الفرع الأول: جريمة الإفلاس بالتقصير

لم يُعرِّف المشرع الجزائري الإفلاس بالتقصير (27)، بل عدَّد فقط الأفعال المكونة له، وكذلك بعض حالاته. إلا أنه يمكن القول بصفة عامة بأن الإفلاس بالتقصير هو جريمة جنائية ينطوي على تقصير وإهمال في إدارة المشروع التجاري، أو على تصرفات تتمُّ عن طيش دونما تبصر واحتراز للنتائج الخطيرة التي قد تترتب عليها بالنسبة للمشروع،

وما قد ينجم عنها من ضرر للدائنين (28).

ولقد ميّز المشرع بين حالتين من الإفلاس بالتقصير هما: الإفلاس بالتقصير الوجوبي والإفلاس بالتقصير الجوازي.

أولا : الإفلاس بالتقصير الوجوبي

تكون المحكمة في هذه الصورة ملزمة بالتصريح بالعقوبة بمجرد إثبات قيام الجنحة، وقد عددت المادة (370 ق.ت.ج) الحالات التي تكون فيها هذه الصورة والمتمثلة في:

إفراط المدين في المصاريف الشخصية أو التجارية (29).

استهلاكه لمبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية.

قيامه بمشتريات لإعادة بيعها بسعر أقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعماله بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال (30).

قيامه بالوفاء لأحد الدائنين بعد التوقف عن الدفع مما يسبب ضررا للدائنين.

إشهار إفلاسه مرتين وإقفال التفليسة بسبب عدم كفاية الأصول.

عدم إمساكه لأي حسابات مطابقة لعرف المهنة (31).

- ممارسته لمهنة مخالفة لحظر قانوني.

يتضح من نص المادة أعلاه بأن جريمة الإفلاس بالتقصير لا تتضمن بالضرورة تدليس المدين، وإنما يكفي توافر الخطأ بالصور المنصوص عليها في المادة (370 ق.ت.ج)، بمعنى أنّه إذا ثبت أمام القاضي الجزائي ارتكاب المدين لإحدى الحالات المذكورة أعلاه وتوافر لديه القصد الجنائي، وهو اتجاه النية نحو إحداث الضرر بالدائنين، وجب على القاضي توقيع العقوبات المنصوص عليها في القانون دون أن يكون له سلطة التقدير في ذلك (32).

ثانيا: الإفلاس بالتقصير الجوازي

ففي هذه الصورة للقاضي الخيار بين إدانة الجاني أو الحكم عليه بعقوبة أو إخلاء سبيله وذلك بسبب وضعيته، وقد عبّر المشرع الجزائري عن هذه الصورة باستعمال عبارة « يجوز أن

يعتبر مرتكبا للتفليس »، في حين استعمل في صورة التفليس بالتقصير الوجوبي عبارة « يعد مرتكبا للتفليس » (33).

وهذا النوع من الإفلاس بالتقصير الجوازي نص عليه المشرع في المادة (371 ق.ت.ج) ويكفي أن يكون التاجر المتوقف عن الدفع في إحدى الحالات الآتية:

إبرام المدين لحساب الغير تعهدات بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد دون مقابل (34).

الحكم بإفلاسه دون وفائه بالتزاماته عن صلح سابق.

عدم تصريحه لكاتب ضبط المحكمة بالتوقف عن الدفع في مهلة (15 يومًا) دون مانع شرعي.

عدم حضوره بنفسه لدى الوكيل المتصرف القضائي في المواعيد دون مانع شرعي.

إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام (35).

وبالنسبة للشركاء في شركة التضامن والتوصية فإنهم يعتبرون مرتكبين لجريمة التفليس إذا لم يصرحوا خلال (15 يوما) لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة بالتوقف عن الدفع دون عذر، أو لم يتضمن التصريح قائمة بالشركاء المتضامنين مع بيان أسمائهم وموطنهم (36)، ذلك أن الشريك هنا يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه للشركة ويكون مسؤولا حتى في أمواله الخاصة. ومهما كان نوع الإفلاس بالتقصير وجوبيًا كان أو جوازيًا، فإن المادة)1/383 من قانون العقوبات الجزائري) (37) تعتبره جنحة معاقب عليها بالحبس)من شهرين إلى سنتين(وبغرامة من)25.000 دج إلى 200.000 دج(. (38)

الفرع الثاني: جريمة الإفلاس بالتدليس

لقيام جريمة الإفلاس بالتدليس (*) لابد من توافر عنصرين الأول مادي والثاني معنوي.

أولا: العنصر المادي

إن الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس يقوم على فكرة واحدة وهي الإضرار بالدائنين عن طريق العبث بالذمة ومحاولة إخفاء ذلك العبث. ولقد حدّد المشرع الجزائري صور الركن المادي لهذه الجريمة في نص المادة (374 ق.ت.ج)(39) ، ويتضح من نص هذه المادة بأن الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس يحدّد بثلاث أفعال:

إخفاء حسابات (40).

تبديد أو اختلاس المدين كل أو بعض أصوله (41).

الإقرار بديون ليست في ذمته سواء في المحررات أو في الميزانية، أو بمقتضى تعهدات عرفية مقَدَّمة بتواطؤ مع الدائن (42).

ثانيا: العنصر المعنوي

إذا كانت الجريمة في صورة الإفلاس بالتقصير تقوم على مجرد الخطأ وعدم الاحتياط، فإنها على خلاف ذلك في صورة الإفلاس بالتدليس الذي يتطلب لقيامه الإخفاء أو التبديد أو الاختلاس، وهي أعمال تنطوي في مجملها على سوء النية (43).

وتعتبر المادة (3/383 ق.ع.ج) الإفلاس بالتدليس جنحة يعاقب عليها بالحبس) من سنة إلى 5 سنوات(وبغرامة من)100.000 دج إلى500.000 دج) (44).

المطلب الثاني: سقوط بعض الحقوق المدنية والسياسية

قررت المادة (243 ق.ت.ج) خضوع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون حتى رد اعتباره ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك.

وكلمة قانون الواردة في هذا النص يجب أن تأخذ في مفهومها الواسع بحيث لا تقتصر على القانون التجاري فحسب (45) ومن أمثلة المحظورات المنصوص عليها في القانون كالحظر الذي طبقه المشرع على المفلس الذي لم يرد اعتباره من خلال نص المادة (149 ق.ت.ج) والمتمثل في منع المفلس من التدخل بطريق مباشر أو غير مباشر ولو بصفة تابع كسمسار أو وسيط، أو مستشار مهني في التنازلات عن المحلات التجارية ورهنها. كما لا يجوز له أن يكون تحت أي اسم كان وديعا لأثمان بيع المحلات التجارية (46). والمفلس الذي يخالف هذا الحظر يعاقب بالحبس (من شهر إلى 3أشهر(وبغرامة (لا تتجاوز100.000 دج(أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وتضاعف العقوبة في حال العود طبقا للمادة (150 ق.ت.ج).

كما أنَّ المادة (7 من قانون الانتخاب) تمنع على المفلس الذي لم يرد اعتباره(47) من ممارسة حقه في الإنتخاب (48)، وبالتالي فإنَّ سقوط هذا الحق ذو طابع سياسي، أي أن منعه من الانتخاب يشكل عائقا في ممارسة حقوقه السياسية أو الإدلاء بصوته، ولعل هذا يدخل في إطار العقوبات التي تنتقص من حق المفلس وتضعه في مركز أدنى تحسيسا له بما آلت إليه حالته التجارية والاجتماعية وحتى السياسية (49).

كما يمنع عليه أيضا الترشح في المجلس الشعبي الوطني والمجالس البلدية والولائية والغرف التجارية ومزاولة مهنة الخبرة أمام المحاكم (50)، كما يمنع على المدين الذي لم يرد اعتباره تولي منصب العمال المساعدين أو أعضاء مكاتب المصالحة على مستوى الجهة القضائية المختصة، وهذا يدل على خصوصية المنصب، وكذا ما يسببه عدم رد الاعتبار في حالة الإفلاس من الحرمان من تولي عدة مناصب كان في الإمكان الظفر بها لولا الإسقاطات التي تعتري المفلس (51).

كما تقضي المادة (369 ق.ت.ج) بأنْ: «تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383من قانون العقوبات،على الأشخاص الذين ثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصيراً و بالتدليس».

يتضح من نص هذه المادة بأن كل شخص ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة الإفلاس بالتقصير أو التدليس تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة (383 ق.ع.ج)(52) ، وبالرجوع إلى نص هذه المادة فإنها تحيلنا لنص المادة) 9 مكرر 1 ق.ع.ج(والتي تنص على أنه: « يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال (53).

الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبًا (*).

عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيّمًا (54).

سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها » (55).

من خلال نص المادة أعلاه يتبين بأن المدين المرتكب لجريمة الإفلاس بالتدليس يمنع من ممارسة بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وغرض المشرع من وراء إسقاط الحقوق المذكورة أعلاه كوسيلة لردع المفلس، حتى يجعله يتصرف بحكمة فيكون دافعا له على الوفاء بالتزاماته التجارية، وبالتالي ليس أمام المفلس لاستعادة هذه الحقوق إلا برد الاعتبار، ذلك أن أثر العقوبة بإسقاط الحقوق السابقة يستمر لغاية رد المدين لاعتباره، لذلك يجب القول بأن أثر سقوط الحقوق يمس المدين الذي أشهر إفلاسه دون المدين الذي استفاد من التسوية القضائية وهذا ما قضت به المادة (243 ق.ت.ج) (56).

وتجدر الإشارة بأن سقوط الحقوق المدنية والسياسية عن المفلس ولو كان حسن النية لكن سيء الحظ أثر من آثار الفكرة القديمة التي كانت تنظر للإفلاس على أنه جريمة تلحق العار بالتاجر وتجعله غير أهل لمباشرة بعض الحقوق، كما أن سقوط هذه الحقوق على هذا الأخير تتسم بصفة العقوبة (57)، فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، وهنا لا بد من التفريق بين الإفلاس البسيط، والإفلاس بالتقصير، وكذلك الإفلاس بالتدليس، ذلك أن الفرض من الإفلاس البسيط أن هناك تاجرا حسن النية صادفه اضطراب في أعماله التجارية أعجزه عن الوفاء بديونه مما أدى به إلى الإفلاس، هذا التاجر يجب ألاّ يعامل معاملة التاجر المفلس بالتقصير أو التدليس (58)، لأن جوهر الإفلاس يدور حول كيفية ضمان استيفاء الدائنين لحقوقهم، وليس الغرض منه حرمان المفلس من حقوقه التي كفلها له الدستور، فهو أداة قانونية يحمي بها المشرع حقوق الدائنين مع الحفاظ على مبدأ المساواة فيما بينهم (59).

المطلب الثالث: تقييد حرية المفلس

لم يشر المشرع التجاري الجزائري في نصوصه إلى تقييد حرية المفلس كوضع رقابة عليه أو إيداعه الحبس المؤقت، على خلاف بعض القوانين التي تشير إلى ذلك صراحة (60)، حيث نجد أن هذه التشريعات قد نصت في قوانينها التجارية على هذا الإجراء التحفظي لمنع المدين المفلس من العبث بأموال دائنيه خاصة إذا كان هذا الإفلاس مقترن بجريمة الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس (61).

حيث تنص المادة (586 قانون تجاري مصري) على أنه: « يجوز للمحكمة بناء على طلب قاضي التفليسة أو النيابة العامة أو أمين التفليسة أو المراقب، أن تأمر عند الاقتضاء بالحفظ على شخص المفلس أو بمنعه من مغادرة البلاد لمدة محددة قابلة للتجديد، وللمفلس أن يتظلم من هذا الأمر دون أن يترتب عن هذا التظلم وقف تنفيذه » (62).

يتضح من نص هذه المادة بأن المشرع المصري أجاز للمحكمة بناء على طلب يقدم من وكيل التفليسة، أو من النيابة العامة، أو من أمين التفليسة، أو المراقب، أن تأمر بالتحفظ على شخص المدين أو تمنعه من مغادرة البلاد لمدة محددة قابلة للتجديد، كما أن للمحكمة سلطة تقديرية في حبس المفلس أو الإفراج عنه طالما زالت الأسباب التي أدت إلى حبسه (63)، غير أنه لا يجوز تقييد حرية المفلس في حكم الإفلاس نفسه في الحالة التي يطلب من المحكمة شهر إفلاسه متى تمَّ ذلك خلال المدة المحددة قانونا (64).

وإذا كان الأمر بالتحفظ على شخص المفلس جوازيا للمحكمة بحسب ما تستظهره من ظروف الإفلاس، فإنّ هناك حالة واحدة يمتنع فيها على المحكمة أن تأمر بهذا الإجراء في حكم شهر الإفلاس، وهي الحالة التي يطلب فيها المدين شهر إفلاسه خلال (15 يوما) من توقفه عن الدفع (65).

والحكمة من تخويل المحكمة حق حبس المفلس هي وضع هذا الأخير تحت تصرف القضاء عندما تجد ما يبرّر ذلك (66)، كأن يتبيَّن لها ما يدل على تقصيره أو سوء نيته، أو قامت قرائن جدية على عزمه إخفاء أمواله أو تبديدها إضرارا بدائنيه، أو رفضه التعاون مع الوكيل المتصرف القضائي والدائنين في إجراءات التصفية (67).

وبالرجوع إلى نص المادتين (586 و587 من القانون التجاري المصري) نلاحظ أن الأمر بالتحفظ على شخص المفلس هو إجراء وقائي، ولا يفيد معنى العقوبة بل هو مجرد إجراء تحفظي، الغرض منه منع المفلس من الإضرار بالدائنين (68)، لأن الهدف الأساسي من سير التفليسة هو التصفية الجماعية لصالح الدائنين، وهذا ما أكدته المادة)2/586 من قانون التجاري المصري) (69).

ومتى أمرت المحكمة بإلغاء التحفظ على المفلس، جاز لها أن تأمر بالتحفظ عليه من جديد إذا اقتضت الضرورة ذلك، هذا ولا يجوز الطعن بأي طريق في الأوامر الصادرة بإلغاء التحفظ على

شخص المفلس، وذلك طبقا لنص المادة)567 قانون التجاري المصري) (70).

لذلك من الأحسن يتعين على المشرع الجزائري أن ينص على مثل هذا الإجراء التحفظي ويعطي الحق للقاضي المنتدب للقيام به، لأن المفلس خاصة في حالة الإفلاس بالتدليس قد يفر بجزء من أمواله إلى الخارج فيؤدي ذلك إلى الإضرار بجماعة الدائنين بصفة خاصة، وبالإقتصاد الوطني بصفة عامة، ومما لا شك فيه أنَّ سكوت المشرع عن هذه النقطة يشكل فراغًا في أحكام القانون التجاري.

بناء على ما تقدم يتضح بأن المشرع الجزائري كان صارمًا في أحكامه على المدين المفلس، لأنّ ذلك هو الجزاء الذي يستحقه مَنْ يتصرف بغش واحتيال مع دائنيه، فإذا كان المشرع قد أسقط على المفلس حقه في الترشح مثلا، فذلك لأنه مثلما تعامل بالغش مع دائنيه، فمن البديهي أن يتعامل بنفس الأسلوب في حال ترشحه لرئاسة أو نيابة المجلس الشعبي الوطني مثلا أو الولائي أو البلدي، وهذا الأثر هو أقل ما يمكن أن يناله المفلس كجزاء لردعه هذا من جهة، ومن جهة أخرى يكون عبرة لغيره من التجار الذين تراودهم فكرة الإحتيال والتدليس على الغير. إلاّ أن المفلس يبقى فاقدا لحقوقه التي سقطت عنه حتى يسترد اعتباره.

الخاتمة

من خلال دراسة هذا الموضوع تم التوصل إلى أهم النتائج الآتية:

– لقد اهتم المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى كالمشرع المصري لمعالجة المشاكل الناتجة عن إخلال المدين بالوفاء بالتزاماته لما في ذلك من ضياع لحقوق الدائنين موفرا لهم بذلك حماية قانونية لحقوقهم ولدعم الثقة في المعاملات التجارية خاصة وأنها تعد الأكثر خطورة وخصوصية كما أن اساسها السرعة والائتمان.

– إن الحكم بشهر الإفلاس يرتب آثار قانونية متعلقة بشخص المدين يمكن تصنيفها إلى آثار تقرر لصالحه لاعتبارات إنسانية، وآثار أخرى تقرر لغير صالحه نص عليها المشرع لغرض التشديد على المفلس حتى يجعله يتصرف بحكمة واعتدال في أموره، فيكون دافعا له على الوفاء بالتزاماته التجارية، وهذا الأثر هو أقل ما يمكن أن يناله المفلس كجزاء لردعه من جهة، ومن جهة أخرى يكون عبرة لغيره من التجار الذين تراودهم فكرة التدليس عن الغير.

– تتمثل أهم آثار حكم شهر الإفلاس المتعلقة بشخص المدين والمقررة لمصلحته في تقرير إعانة مالية له ولعائلته من أموال التفليسة، وإمكانية استخدامه في عملية التفليسة، وكذا تقرير إجراء الصلح بينه وبين دائنيه. وإلى جانب هذه الآثار فإن هناك آثارا متعلقة بشخص المدين ومقررة في غير مصلحته، حيث تتمثل في إمكانية تعرضه للمسؤولية الجزائية اذا اقترن الإفلاس بأفعال تنطوي على الغش أو التقصير، وكذا حرمانه من بعض الحقوق المدنية والسياسية.

– إن آثار حكم شهر الإفلاس المتعلقة بشخص المدين تحقق حماية لحقوق الدائنين من تصرفات المدين في أمواله للإضرار بهم، وتهدف كذلك إلى تحقيق المساواة بينهم.

على ضوء النتائج السابقة فقد تم التوصل إلى طرح جملة من الإقتراحات الآتية:

– إن عقوبة إسقاط الحقوق المدنية والسياسية للتاجر الذي أشهر إفلاسه وذلك حسب نص المادة 243 من القانون التجاري الجزائري يجب تغييرها، ذلك أن الفرض في الإفلاس البسيط أن هناك تاجر حسن النية صادفه اضطراب في أعماله التجارية أعجزه عن الوفاء بديونه أدى به إلى الإفلاس، هذا التاجر يجب ألا يعامل معاملة التاجر المفلس بالتقصير أو التدليس، فجوهر الإفلاس يدور حول كيفية ضمان الدائنين لحقوقهم، وليس الغرض منه التنكيل بالمفلس وحرمانه من حقوقه التي كفلها له الدستور، فهو أداة قانونية يحمي بها المشرع حقوق الدائنين مع الحفاظ على مبدأ المساواة فيما بينهم.

الهوامش:

(1)– أما بالنسبة للقانون التجاري المصري فقد رتب نفس الأثر المتعلق بتقرير إعانة للمفلس وعائلته من خلال نص المادة (596 قانون تجاري مصري...) للتفصيل أكثر أنظر: إبراهيم شلبي . التنظيم القانوني للإفلاس في التشريع والقضاء . د.ط . الجزء الأول . دار النهضة العربية: الإسكندرية . 2000 . ص222.

(2) – الواسعة زرارة صالحي . نظام الإفلاس وآثاره على المدين المفلس ودائنيه في القانون التجاري الجزائري . د. ط . دار نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر .2012 . ص140.

(3)– القانون رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المُعَدَّل والمُتَمَّم بالقانون رقم 15–20 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

(4) – لم يشر المشرع الجزائري إلى تحديد المقصود بالعائلة، غير أن الفقه القانوني تناول هذه الحالة، ونص فقهاء القانون على أن المقصود بالعائلة هم الأشخاص الذين يترتب على المفلس واجب النفقة نحوهم مثل الزوجة والأصول والفروع مهمها بلغوا ... للتفصيل أكثر أنظر: علي البارودي .الأوراق التجارية والإفلاس . د.ط . دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية . 2002 . ص306.

(5)– إبراهيم شلبي. مرجع سابق . ص223.

(6)– الواسعة زرارة صالحي . مرجع سابق . ص141.

(7) – يقدم الطعن للمحكمة المختصة بشهر الإفلاس، وبعد الفصل فيه لا يجوز الطعن في حكمها، لأنه أصبح من الأحكام القطعية التي لا تقبل الطعن بأي طريق من طرقه... للتفصيل أكثر أنظر: الواسعة زرارة صالحي. المرجع نفسه. ص142.

(8)– يعين القاضي المنتدب في بدء كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي وبناء على اقتراح

من رئيس المحكمة حسب نص المادة 235)/1ق.ت.ج(، ومن بين مهام القاضي المنتدب ممارسة سلطة إصدار القرارات، فيمكنه استعمال هذه السلطة من خلال مثلا تقرير إعانة للمدين وأسرته حسب نص المادة)242 ق.ت.ج(... للتفصيل أكثر: أنظر: نسرين شريقي . الإفلاس والتسوية القضائية . الطبعة الأولى . دار بلقيس للنشر: الجزائر. 0132 . ص47.

(9)– نسرين شريقي . المرجع نفسه . ص48.

(10) – الإفلاس هو الطريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية، وتهدف أحكامه إلى تصفية أموال المدين وتوزيع الثمن الناتج عنها بين الدائنين قسمة غرماء، وذلك بهدف تحقيق مبدأ المساواة بينهم، وهذا على عكس التسوية القضائية فهي طريق لمنع التنفيذ على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في حالة ما إذا كان حسن النية سيء الحظ، فالهدف الأساسي للتسوية القضائية هو الصلح وليس تصفية أموال المدين ... للتفصيل أكثر أنظر: نسرين شريقي . المرجع نفسه . ص10.

(11)– محمد رضا التميمي . التوقف عن الدفع وآثاره على المفلس وحقوق الدائنين دراسة في القانون التجاري الجزائري والمصري . رسالة دكتوراه . إشراف عمار زريق . جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة . كلية الحقوق والعلوم السياسية . د.ت.م . 2014/2013 . ص94.

– إبراهيم شلبي . مرجع سابق . ص244. (12)

(13)– يجوز للمدين الخاضع للتسوية القضائية أن يقوم بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي بالتصرفات الآتية: قبض ما يستحق من ديون قبل مدينيه، بيع الأشياء القابلة للتلف، رفع الدعاوى الشخصية المتعلقة بالمنقول والدعاوى العقارية، القيام بالأعمال الضرورية لسير تجارته... للتفصيل أكثر أنظر: نادية فضيل . الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري . الطبعة الخامسة . ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر. 2013 . ص66.

(14)– نادية فضيل . المرجع نفسه . ص67.

(15)– وفاء شيعاوي. الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري . الطبعة الثانية. ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر.2013. ص93.

(16)– الحجر على المدين يعني منعه من التصرف في أمواله ومنعه كذلك من إدارتها، وينقسم إلى نوعان: حجر لمصلحة المحجور عليه وحجر لمصلحة الغير، ومن أهم أقسام هذا الأخير:

الحجر على المدين المفلس لمصلحة الدائنين... للتفصيل أكثر أنظر: إبراهيم شلبي . مرجع سابق . ص250.

(*)- التسوية القضائية تعني بقاء التاجر على رأس تجارته تحت رقابة الوكيل المتصرف القضائي، عكس الحكم بشهر الإفلاس يؤدي إلى غل يد المدين المفلس فيمنعه من التصرف في أمواله الحاضرة والمستقبلة.

(17)- أحمد محرز. العقود التجارية الإفلاس . د.ط . المطبعة الفنية: الإسكندرية . 2001 . ص400.

(18)- وفاء شيعاوي . مرجع سابق . ص110.

(19)- يُعرّف الصلح القضائي بأنه الاتفاق المبرم بين المدين ودائنيه تحت الرقابة القضائية مع التصديق عليه من قبل القضاء بمقتضاه يتعهد المدين بتسديد ديونه كليّا أو جزئيا فورا أو بآجال على أن يصبح حُرًا اتجاههم، وينعقد الصلح برضى أغلبية الدائنين ليفرض عليهم جميعا بما فيهم الغائبين والمعترضين، وهو بذلك يختلف عن الصلح الودي الذي يخضع للقواعد المقررة في النظام التعاقدي المدرج في القانون المدني ويتم دون اللجوء للقضاء وبالموافقة الجماعية للدائنين... للتفصيل أكثر أنظر: أحمد محرز. مرجع سابق . ص410.

(20) – زهرة بوسراج . آثار شهر إفلاس المدين على جماعة الدائنين .الطبعة الأولى . ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر.2010 . ص30.

(21) – زهرة بوسراج . مرجع سابق . ص31.

– أحمد محرز. مرجع سابق . ص412. (22)

(23) – سميرة معاشي . آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين . مذكرة ماجستير. إشراف سليمان بارش . جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة . كلية الحقوق والعلوم السياسية . د.ت.م . 2005/2004 . ص65.

(24) – إذا لم يسحب المفلس الأوراق والسندات التي سلمها للوكيل، يبقى المفلس مسؤولا مدة عام اعتبارًا من تقديم الحسابات ويحرر لهذا محضرا لمعرفة القاضي المنتدب الذي تتوقف مهامه عند ذلك ... للتفصيل أكثر أنظر : نادية فضيل . مرجع سابق . ص68.

(25) – عزيز العكيلي . الوسيط في شرح القانون التجاري أحكام الإفلاس والصلح الواقي . الطبعة الأولى .الجزء الثالث . دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان . 2008 . ص102.

(26) – قد أوجب القانون التجاري في المادة (230 منه) على كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس أن يوجه فورًا للنيابة العامة ملخصًا للحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، ويجب أن يتضمن هذا الملخص البيانات الرئيسية لتلك الأحكام من أجل تمكين النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية إذا توفرت عناصر جريمة الإفلاس بالتقصير أو التدليس...

للتفصيل أكثر أنظر: أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجنائي الخاص . الطبعة الثانية عشر. الجزء الثاني . دار هومة: الجزائر. 2012 . ص126.

(27) – عكس المشرع المصري الذي عرَّف في المادة (330 ق.ت.مصري) الإفلاس بالتقصير بأنه: « يعد متفالسًا بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش » للتفصيل أكثر أنظر: علي البارودي . مرجع سابق . ص315.

(28) – علي البارودي . المرجع نفسه . ص316.

(29) – تتمثل هذه المصاريف كل ما ينفقه التاجر على نفسه وعلى أسرته، سواء كانت تلك النفقات ضرورية كالأكل والملبس والمسكن، أم مجرد مصاريف كمالية، أمّا قيد هذه المصاريف فقد أوجب المشرع المصري على التاجر قيد مصاريفه الشخصية في دفتر اليومية، كما أوجب عليه أيضا بيانها في الميزانية التي يقدمها عند التوقف عن الدفع، في حين أن المشرع الجزائري لم يُلقِ على عاتق التاجر هذا الإلتزام، وإنما نص على قيد العمليات التجارية يوما بيوم دون الإشارة إلى مصاريفه الشخصية ... للتفصيل أكثر أنظر: إلياس ناصيف . موسوعة الوسيط في قانون التجارة الصلح الواقي والإفلاس. الطبعة الأولى. الجزء السادس . المؤسسة الحديثة للكتاب: لبنان . 2008 . ص388.

(30) – القانون الجزائري والقانون المصري لم يحددا مفهوم الوسائل بل اكتفى كلاهما بذكر مثال عنها وتحديد الغرض منها. ومن أمثلة هذه الوسائل، شراء سلع لبيعها بأقل من سعر السوق، بالإضافة إلى وسائل أخرى ذكرها المشرع المصري وجميعها من شأنها الإضرار بحقوق الدائنين ... للتفصيل أكثر أنظر: إلياس ناصيف . المرجع نفسه . ص389.

(31) – تشمل هذه الحسابات جميع المستندات والأوراق الخاصة بتجارة التاجر، المركز المالي للتاجر، ولعل أهم هذه الحسابات طبقا لعرف المهنة: دفتر اليومية ودفتر الجرد أي الدفاتر الإلزامية... للتفصيل أكثر أنظر: أحسن بوسقيعة . مرجع سابق . ص128.

(32) – وردة دلال. جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن. د.ط . دار الجامعة الجديدة للنشر: الإسكندرية . 2009. ص159.

(33) – وردة دلال . المرجع نفسه . ص165.

(34) – يدخل في إطار هذه التعهدات جميع الإلتزامات التي يقوم بها التاجر لحساب الغير بدون مقابل، كقبوله مستندات تجارية بدون أن يكون قد حصل على مقابل الوفاء، أو تقديمه كفالته بدون مقابل لضمان دين شخص آخر، فهذه الأفعال تضر بجماعة الدائنين، ولقيام هذه الجريمة لابد أن تكون التعهدات على قدر من الضخامة، كما أن وضع التاجر ومركزه المالي هو أساس مقياس مدى ضخامتها، ويكون للقاضي كامل السلطة في تقدير ضخامة تلك التعهدات من عدمها

باعتبارها من مسائل الواقع... للتفصيل أكثر أنظر: فهد يوسف الكساسبة . جرائم الإفلاس . الطبعة الأولى . دار وائل للنشر: عمان . 2011 . ص21.

(35) – يقصد بالحسابات الناقصة أي بغير الشروط التي وضعها المشرع، أما عدم الانتظام يقصد به عدم المواظبة على كتابة البيانات التفصيلية التي يجب أن تحتويها الدفاتر، كما تعتبر الحسابات غير منتظمة إذا أهمل التاجر في ترقيم الصفحات، أو في وضع العلامات أو ترك الفراغات كلها تعتبر قرينة على أن الدفاتر غير منتظمة إلا إذا وجد مبرر قوي لذلك، وعبئ الإثبات يقع على عاتق التاجر... للتفصيل أكثر أنظر: فهد يوسف الكساسبة . المرجع نفسه . ص23.

(36) – راشد راشد . الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري . الطبعة السادسة . ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر. 8200 . ص356.

(37)– القانون رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق لـ 8 يونيو1966 المُعَدَّل والمُتَمّم بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

(38) – أحسن بوسقيعة . مرجع سابق . ص130.

(*) – التدليس معناه استعمال الطرق الاحتيالية من طرف المدين، وذلك للتهرب من المسؤولية والإضرار بجماعة الدائنين .

(39) – تنص المادة)374 ق.ت.ج(: « يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته، أو بدّد، أو اختلس كل أو بعض أصوله، أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته » .

(40)– يقصد بإخفاء التاجر لحساباته أي قيامه بأفعال وأعمال للحيلولة حتى لا يتمكن الوكيل المتصرف القضائي أو الدائنين من الإطلاع عليها وجردها وإدراجها ضمن قائمة الجرد،ولقد صدر عن محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر عنها في 1987/01/26 اعتبرت أن:« المحاسبة الممسوكة بطريقة غير منتظمة لا تعتبر بالضرورة محاسبة وهمية ولا حالة إخفاء للمحاسبة ». تعرض هذا الرأي إلى انتقادات كثيرة فصدر قرار آخر بتاريخ 1989/09/25 اعتبر أن: « المحاسبة الممسوكة بطريقة غير منتظمة تعتبر محاسبة وهمية »... للتفصيل أكثر أنظر: فهد يوسف الكساسبة . مرجع سابق . ص24.

(41) – يقصد بالاختلاس هنا الحيلولة دون استرداد الدائنين لأموالهم بسوء نية سواء عن طريق تهريبها أو تحويلها للغير، خاصة إذا تم إعلان إشهاره من قبل المحكمة المختصة، فإنه يحظر على المدين إدارة أمواله أو التصرف فيها، أما التبديد فيقصد به أن يتصرف المدين في أمواله

بصورة مخالفة للمعقول، كالبيع بثمن زهيد أو الاستهلاك المفرط... للتفصيل أكثر أنظر: وردة دلال . مرجع سابق . ص133.

(42) – يجعل التاجر نفسه في هذه الحالة مدينا بديون ليست في ذمته أصلا بنية التدليس والغش، أي اعترافه بديون صورية على نفسه... للتفصيل أكثر أنظر: فهد يوسف الكساسبة . مرجع سابق . ص30.

(43) – عبد الحميد الشواربي . الإفلاس. د.ط . منشأة المعارف: الإسكندرية . 2000 . ص390.

(44) – أحسن بوسقيعة . مرجع سابق . ص127.

(45) – سمية بوعلام . آثار الإفلاس والتسوية القضائية على المدين . مذكرة ماجستير. إشراف فضيلة سحري . جامعة باجي مختار عنابة . كلية الحقوق . د.ت.م . 2005/2004 . ص154.

(46)– راشد راشد . مرجع سابق . ص347.

(47)– يقصد برد الاعتبار استرداد المفلس لمركزه في المجتمع، وعودته على رأس تجارته، حيث يعتبر الحكم بالإفلاس في هذه الحالة كأن لم يكن، وذلك باسترداد المفلس لكامل حقوقه ورفع المحظورات التي فرضها القانون عليه... للتفصيل أكثر أنظر: نسرين شريقي . مرجع سابق. ص97.

(48)– أنظر الأمر رقم 97–07 المؤرخ في 06–03–1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(49)– عبد الحميد الشواربي . مرجع سابق . ص395.

(50)– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 95–110 المؤرخ في 10–10–1995 المتعلق بشروط التسجيل في قائمة الخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية، جريدة رسمية– عدد 60– مؤرخة في 10–10–1995.

(51)– أنظر المادة 13 من القانون رقم 90–04 المؤرخ في 06–02–1990 المتعلق بتسوية نزاعات العمل الفردية.

(52)– راشد راشد . مرجع سابق . ص348.

(53)– تعتبر الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات، وهي الأقوال التي يُدْلِي بها الأشخاص أمام القضاء بشأن إثبات أو نفي واقعة قانونية أيا كان نوعها، وتقبل شهادة الشهود كدليل إثبات في المواد التجارية عمومًا، وكذلك في المواد المدنية في حدود الألف دينار لا أكثر طبقا لنص المادة)333 ق.م.ج)... للتفصيل أكثر أنظر: إسحاق إبراهيم منصور. نظرية القانون والحق . الطبعة التاسعة . ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر.2007 . ص343.

(*)– حرمان المفلس من حق إدارة مدرسة أو استخدامه في مؤسسات التعليم كمدرس أو أستاذ أو حتى مراقب، لأن هذه الهيئات هدفها تربية الأجيال، فلا يُؤتمن المفلس على هذه الأجيال.

(54)– الوصاية تدخل في الولاية بالمعنى الواسع، والوصي يعين من الأب أو الجد للولد القاصر، وإذا تعدّد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم حسب المادة)92 من قانون الأسرة الجزائري(، أما المقدم فقد عرفته المادة (99 من قانون الأسرة(وهو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أووصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة. كما أنّ المقدّم يقوم مقام الوصي... للتفصيل أكثر أنظر:عبد المجيد زعلاني . المدخل لدراسة القانون . د.ط . دار هومة: الجزائر. . 2008 ص150.

(55) – الولاية سلطة يقررها القانون لشخص معين في مباشرة التصرفات القانونية لحساب شخص آخر غير كامل الأهلية، وتكون الولاية طبقا للمادة)87 من قانون الأسرة(للأب على أولاده القصر، ثم للأم التي تحل محل الأب قانونا بعد وفاته... للتفصيل أكثر أنظر: إسحاق إبراهيم منصور. مرجع سابق . ص350.

(56)– أحمد محمود خليل . الإفلاس التجاري والإعسار المدني . د.ط . دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية . 2003 . ص111.

(57)– فنظرة العقوبة التي يحتويها نص المادة (243 ق.ت.ج) يجب تغييرها، وهنا كان بالأحرى على المشرع الجزائري ألاّ يضيف هذا النص بل ينص صراحة على أن المفلس إفلاسا بسيطا لا يسقط عنه جانبا من حقوقه المدنية والسياسية، أما المفلس الذي أفلس إفلاسا بالتدليس أو بالتقصير، فإن جزاءه منصوص عليه في قانون العقوبات طبقا للمادة (383 ق.ع.ج)، ولذلك فإن بعض التشريعات الحديثة تمنع ترتيب آثارا للإفلاس على حقوق المفلس المدنية أو السياسية كالتشريع الأمريكي وفقا للمادة)525 من قانون الإفلاس الأمريكي...(للتفصيل أكثر أنظر: مصطفى كمال طه . أصول القانون التجاري الأوراق التجارية والإفلاس . د.ط . الدار الجامعية: الإسكندرية .2007 . ص385.

(58) – إلياس ناصيف . مرجع سابق . ص181.

(59) – فهيم راشد . الإفلاس و الصلح الواقي منه . الطبعة الأولى . المكتب الفني للإصدارات القانونية : الإسكندرية . 2000 . ص82.

(60) – في هذا السياق تنص المادة)531 من قانون التجارة الأردني(، والمادة)524 من قانون التجارة اللبناني(على هذا الإجراء التحفظي... للتفصيل أكثر أنظر: عزيز العكيلي . مرجع سابق . ص100.

(61) – فهيم راشد . مرجع سابق . ص82.

(62) – مصطفى كمال طه . مرجع سابق . ص383.

(63) – أحمد محمود خليل . مرجع سابق . ص133.

(64) – عمرو عيسى الفقي. الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس . د.ط . المكتب الفني للإصدارات القانونية: الإسكندرية . 1999 . ص193.

(65) – عمرو عيسى الفقي . المرجع نفسه . ص194.

(66) – نشأت الأخرس . الصلح الواقي من الإفلاس دراسة مقارنة . الطبعة الأولى . دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان . 2009 . ص127.

(67) – محمد السيد الفقي. القانون التجاري الإفلاس . الطبعة الأولى . منشورات الحلبي الحقوقية: الإسكندرية . 2010 . ص79.

(68) – نشأت الأخرس . مرجع سابق . ص128.

(69) – تنص المادة)2/586 من القانون التجاري المصري(: « يجوز للمحكمة في جميع الأحوال إلغاء التحفظ على شخص المفلس أو أمر المنع من مغادرة البلاد إذا انتفت العلة من هذا الإجراء » ... للتفصيل أكثر أنظر: محمد السيد الفقي . مرجع سابق . ص80.

(70) – محمد السيد الفقي . مرجع سابق. ص80.